وسائل الشيعة

[91] [1358] 2 - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن عبد ا□ بن ميمون القداح، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال: ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك. [1354] 3 - قال: وقال رسول ا□ (صلى ا□ عليه وآله): لولا أن أشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة. ورواه البرقي في (المحاسن)، عن جعفر بن محمد مثله، إلا أنه قال: عند كل صلاة، ونقل صدر الحديث وعجزه عن رسول ا□ (صلى ا□ عليه وآله) (1). وروى صدره الصدوق مرسلا عن الباقر والمادق (عليهما السلام) (2) وروى عجزه في (العلل) عن أبيه، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد ا□ بن ميمون مثله (3). [1355] 4 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن جعفر بن عمد، عن ابن القداح عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا تومناً الرجل وسوك ثم قام فصلي وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئا إلا التقمه. [عنها الملك جانبا يسمع إلى قراءته. □ 1356] 5 - قال: وزاد فيه بعضهم: فإن لم يستك قام الملك جانبا يسمع إلى قراءته. □ 1356 . 13 - الكافي 3: 22 / 1. 3 - الكافي 3: 23 / 1. 3 - الكافي 3: 22 / 1. 3 - الكافي 3: 22 / 1. 3 - الكافي 3: 23 / 3 - الكافي 3: 24 - الكافي 3: 24 - الكافي 4 - الكا

1. (1) المحاسن: 561 / 949، 940. (2) الفقيه 1: 33 / 118. (3) علل الشرايع: 293. 4 -المحاسن: 561 / 948. 5 - المحاسن: 561 / 948. (*)